

مقرّح الإطار التشريعي الخاص بالمناطق الجبلية بالمغرب

إعداد: الائتلاف المدني من أجل الجبل 2023

مذكرة تقديمية:

باعتبار أهمية المناطق الجبلية بالمغرب ليس فقط ككتل مادية بل كرموز وطنية تشكلت حولها عناصر عديدة من الهوية المغربية، إذ تؤدي أدوارا اقتصادية واجتماعية وثقافية وأهميتها في المحافظة على التوازنات البيئية. وبالنظر إلى ثنائية الغنى في الموارد والعجز في المتنمية التي لازمتها طوال عقود، أدرك عدد من الفاعلين المدنيين والسياسيين أهمية المدخل التشريعي من خلال اعتماد قانون خاص بالجبل كفيل بتحديد الضوابط والمسؤوليات للاستجابة لمتطلبات العدالة المجالية من خلال التنمية المندمجة والعادلة للمناطق الجبلية ومنسجمة مع أسلوب الإدارة اللامركزية وتفعيل الجهوبة المتقدمة المنشودة.

ويستند هذا المقترح التشريعي على المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية للمغرب وعلى الطموح الذي تعلنه سياسات الدولة في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص والولوج للحقوق والخدمات الأساسية للجميع في كافة ربوع الوطن. فمن شأن اعتماد هذا القانون أن يكرس إرادة الدولة في تدبير أفضل للتنمية المتوازنة وفق التوجهات المجالية التي نص عليها الميثاق الوطني لإعداد التراب وتم تحيينها في وثيقة النموذج التنموي ومختلف الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة.

كما تتأكد راهنية هذا القانون من خلال الحاجة إلى آلية تشريعية تؤطر وضع السياسات العمومية وتنفيذها في برامج وطنية مندمجة تلائم الخصوصيات المجالية للجبل وتستجيب بشكل ناجع لمتطلبات التنمية المستدامة للمناطق الجبلية وساكنتها وتتدارك العجز التنموي المسجل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي. بحيث ينتظر من هذا القانون أن يكون أداة تؤطر نهج سياسة التنمية المتكاملة الكفيلة بإخراج ساكنة المناطق الجبلية من مظاهر الفقر والأمية والعزلة وضعف التمتع بحقوقها الأساسية، وتحافظ على مختلف الموارد

الطبيعية والثروات التي تزخر بها المجالات الجبلية من التدهور والاستنزاف، وأيضا تنظم توزيع عائداتها التنموية بشكل عادل ينصف القيمة الحقيقية لمساهمة المناطق الجبلية في الاقتصاد الوطني في الوقت الذي تعيش وضعية هشاشة. وتستلزم التنمية المنشودة اعتماد سياسات عمومية متماسكة تنبني على رؤية مندمجة بين كل القطاعات وعلى التنسيق والتكامل في أشكال المعالجة والتدخل عوض المشاريع والبرامج المتفرقة التي تنقصها الالتقائية وفعالية الأثر.

وانطلاقا من القناعة الراسخة بأن إنصاف المناطق الجبلية وساكنتها لن يتحقق عبر اختيارات تقنية أو تدابير ادارية وبرامج قطاعية جزئية لا تتوفر على مقومات التقاطع والتكامل، بل عبر قرار سياسي حاسم للدولة المغربية يعتبر الجبل قضية ذات أولوية وطنية. بغية تحقيق المساواة في الولوج للحاجيات الأساسية والحد من التفاوتات الصارخة بين المناطق الجبلية وغيرها من المناطق الأخرى; وذلك عبر مدخلين أساسين هما المدخل السياسي الاستراتيجي والمدخل القانوني التشربعي الذي يعتبر هذا القانون أهم ركائزه.

وسيشكل اعتماد هذا القانون فرصة أخرى لتصالح المغرب مع الجبل لأنه عمقه المجالي والثقافي والاقتصادي. وفرصة لتعزيز مقومات صمود المجالات الحيوية في وجه تهديدات التغير المناخي .كما ينتظر من هذا القانون أن يوجه جهود الفاعلين السياسيين والمؤسساتيين لاعتماد سياسة للجبل تضمن التدبير الذاتي للساكنة الجبلية لتنميتها المجالية المبنية على تثمين المؤهلات المحلية في تناغم مع الهوبة الثقافية الجبلية.

مقترح الإطار التشريعي الخاص بالمناطق الجبلية بالمغرب

الباب الأول: المنطلقات والأهداف

المادة 01:

يحدد هذا القانون الأهداف الأساسية لنشاط الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في المجال الترابي الجبلي مستمدا مرتكزاته من مقتضيات دستور المملكة والوثائق والاختيارات الاستراتيجية الموجهة للسياسة العامة من قبيل الميثاق الوطني لإعداد التراب لسنة 2002، والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة والبرامج الخاصة بالعدالة الاجتماعية والمجالية، وبتوخى تحقيق الأهداف التالية:

- 1. ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة؛
 - 2. تعزيز وحماية المجال الجبلي كمجال حامل لتنوع بيولوجي وبيئي ؛
- 3. حماية الموروث الثقافي والأنظمة العرفية التي لا تتعارض مع حقوق الإنسان وكرامته؛
- 4. تدارك العجز التنموي المسجل بالمناطق الجبلية والحد من الفوارق المجالية بالمغرب؛
- 5. إرساء سياسات ومخططات عمومية وأنظمة عمرانية متصالحة مجاليا مع خاصيات المجالات الجبلية؛
- 6. تقوية التدابير الرامية إلى تقليص التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية؛ وارساء سياسات عمومية ملائمة لتدبير واستباق الكوارث الطبيعية والحد من تداعياتها.
- 7. وضع قواعد منصفة لتوجيه الانفاق العمومي لفائدة المناطق الجبلية، وتحفيز الاستثمارات للانخراط في التنمية المستدامة المدمجة للخصوصيات الجبلية؛
- 8. تقوية البنيات الأساسية وخدمات القرب بشكل يشجع على الاستقرار ويقلص الهجرات الداخلية والنزوح نحو المناطق السهلية؛

- 9. إقرار إجراءات اقتصادية وفلاحية ومالية ومؤسساتية وعمرانية خاصة بالمناطق الجبلية؛
- 10. تعزيز مسؤوليات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص في مجال تنمية المناطق الجبلية بالمغرب؛

المادة 02:

يقصد بالجبل في هذا القانون كل كتلة تضاريسية ذات حجم وارتفاع كافيين ليترتب عنهما تدرج بيو مناخي، وكل كتلة تضاريسية تشكل معيقا أمام ممارسة الساكنة لبعض الأنشطة الاقتصادية وتسبب لهم في تكاليف إضافية وظروف معيشية صعبة بحيث:

1. وجود ظروف مناخية بالغة الصعوبة، بسبب الارتفاع؛ أو

2. وجود منحدرات شديدة على ارتفاع منخفض، بحيث لا تكون المكننة ممكنة أو تتطلب استخدام معدات خاصة أو باهظة التكلفة؛ أو

3. الجمع بين هذين العاملين.

المادة 03:

تتكون البنية الجبلية للمغرب من أربع كتل جبلية كبرى:

- 1 كتلة جبال الريف؛
- 2 كتلة الأطلس المتوسط؛
 - 3 كتلة الأطلس الكبير؛
 - 4 كتلة الأطلس الصغير.

ويمكن ادراج كتل ومجالات أخرى، ويتم الحاقها بإحدى الكتل الأربعة الكبرى بحسب معيار القرب الجغرافي والخصائص المشتركة أو الامتداد والدخول في وظيفة مع الجبل. وهذه الكتل هي:

- كتلة صخور الرحامنة

- كتلة الجبيلات
- هضبة والماس
- كتله بني يزناسن
- الهضاب العليا
- الواحات الجبلية

المادة 04:

يمكن اعتبار كل منطقة يتجاوز ارتفاعها 800 متر منطقة جبلية، كما تعتبر جماعة ترابية مجالا جبليا إذا تجاوزت فها المساحة الجبلية 50 %، وينسحب هذا التحديد على التقسيم الترابى للمملكة في الجماعات المحلية والأقاليم والعمالات والجهات.

المادة 05:

بمجرد دخول هذا القانون حيز التطبيق تصدر الحكومة نص تنظيمي تؤطر بموجبه التحديدات الواردة في المواد 03,02 والمادة 04 من هذا القانون وتضع قائمة بأسماء الجماعات الترابية المصنفة كجماعات ترابية جبلية.

المادة 06:

تعتبر المبادئ الواردة في هذه المادة مرجعية لإعداد وتنفيذ وتقييم مجموع السياسات والبرامج ومخططات العمل الموجهة للمناطق الجبلية، من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والشركات العمومية:

- 1. **البعد التشاركي:** يرتكز على تشجيع مشاركة الجمعيات والقطاع الخاص والأنظمة التقليدية للمجتمعات المحلية في مسلسل إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والمخططات المتعلقة بتنمية الكتل الجبلية؛
- 2. **البعد الالتقائي والاندماجي:** ويتوخى وضع البرامج والسياسات والمخططات وفق مقاربات عرضانية تجمع جهود مختلف الفاعلين على مستوى كل كتلة جبلية؛

نسخةغيرقابلة للنشروالتعميم

- 3. **البعد المجالي:** يتمثل في اعتبار البعد المجالي: محليا أو إقليميا أو جهويا محور التنمية عبر ضمان انسجام أفضل لمختلف المتدخلين في نفس المجال؛
- 4. **البعد التضامني:** هو قيمة دستورية يساهم في ضمان استفادة المناطق الجبلية بالمغرب من الأولوية في الاستثمار العمومي والخاص بغية تقليص الفجوات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي؛
- 5. **البعد البيئ:** يقضي باتخاذ مجموع التدابير الملائمة والناجعة للحد من الآثار السلبية للاستثمار والتعمير واستغلال الموارد الطبيعية، على التنوع الايكولوجي والغطاء الغابوي والبيئ.

الباب الثاني: الحقوق والالتزامات

المادة 07: الحقوق

تعتبر الجبال جزء من التنوع الجيولوجي والجغرافي لتراب المملكة فهو إرث طبيعي حامل لمنظومة بيئية خاصة ولتراث ثقافي ورأسمال لا مادي متنوع، كما تعتبر بنيتها الجيولوجية خزانا لإرث أركيولوجي هام، وهذا فلكل المواطنين والمواطنات الحق في:

- مجال جبلي محافظ على خصوصياته البيئية وتنوعه الثقافي؛
- الاستثمار المعقلن والمحترم لحقوق البيئة ضمانا لاستدامتها لدى الأجيال المقبلة؛
 - العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة؛
- التمتع بالولوج إلى خدمات عمومية ذات جودة وعل رأسها الصحة والتعليم والشغل، والاستفادة من هذه الخدمات بأولوية في الإنفاق والاستثمار العموميين بهدف تدارك العجز في مؤشرات التنمية بالمناطق الجبلية؛
- المشاركة في إعداد السياسات والمخططات الخاصة بالمجال الجبلي، ودعم مساهمة المجموعات المحلية والسكان في تنفيذ وتقييم هاته السياسات.

المادة 08: الالتزامات

تعتبر الحقوق والمبادئ الواردة أعلاه إطارا منهجيا ومرجعيا في إعداد كل السياسات العمومية والسياسات الترابية الخاصة بالمجال الجبلي، ويمنع على كل الأشخاص الذاتيين والاعتباريين إلحاق الضرر بالمجال الغابوي والبيئي والأركيولوجي للجبال، كما يمنع المس بالأنظمة العرفية والرأسمال اللامادي والموروث الثقافي الجبلي، ما دامت منسجمة مع مبادئ الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بشكل عام.

الباب الثالث: تكريس مبادئ التنمية المستدامة، في السياسة العمومية المتعلقة بالجبل.

المادة 90:

تعتبر التنمية حقا أساسيا يستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان و يرتكز على التوزيع العادل لعائدات الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، وتعتبر الموارد الطبيعية والنظم البيئية والموروث الثقافي والرأسمال اللامادي والتراث التاريخي ملكا مشتركا. وباعتبار المجال الجبلي حاضنا لكل هذا التنوع يجب أن يكون موضوع أولوية في السياسات العمومية للدولة والجماعات الترابية، بناء على قواعد تحترم الخصوصية المجالية والترابية، والتدبير المستدام، ومن خلال وضع آليات تشريعية ومؤسساتية تساهم في تحقيق أهداف هذا القانون.

المادة 10:

تعتبر مبادئ التنمية المستدامة كما هي واردة في الإعلانات الدولية، مبادئ ملزمة للدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص وباقي الفاعلين المتدخلين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق الإنسان في المجال الجبلي.

المادة 11:

على الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص أن ترسي تدابير ملائمة تستهدف وقف الاستنزاف الغير المعقلن للموارد الطبيعية والبيئية، وتدعم ماليا وضريبيا الاقتصاديات النظيفة المحترمة للمجال ببعده البيئي والثقافي والاجتماعي.

المادة 12:

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون تضع الحكومة خطة وطنية لتنمية المناطق الجبلية بتشارك مع الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب المذكورة في المادة من هذا القانون المادة 13:

تصادق الحكومة على الخطة الوطنية لتنمية المناطق الجبلية، المعدة من قبل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب. وتعمل على تنفيذها داخل أجل لا يتعدى سنة من صدور هذا القانون،

المادة 14:

يتم إعداد هذه الخطة بطريقة تشاركية تحترم مقاربة النوع، والمقاربة البيئية والمقاربة المجالية، وكذا مجموع المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، وتحدد على وجه الخصوص:

- التوجهات الأساسية الكبرى للتنمية بالمناطق الجبلية.
- التدابير المستعجلة في مجالات التعليم والصحة والبنية العقارية وخدمات القرب الأساسية؛
- الموجهات الأساسية لاستغلال الموارد الطبيعية والمؤطرة للاستثمار المنجمي والغابوي والفلاجي والسياحي؛
- الآليات والتدابير الخاصة المتعلقة بولوج مجموع المتدخلين للمعلومات والمعطيات الخاصة بالحيل؛
 - آليات تنفيذ ومتابعة وتقييم هاته الخطة.

المادة 15:

تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة يجب ملائمة أنظمة التكوين المني والتربية والتعليم من أجل:

- ضمان الحق في التعليم لكافة أبناء المناطق الجبلية بشكل يراعي طبيعة المجال الجبلي ويحدد الحلول المناسبة له، ويشجع البنيات المدرسية المكتملة الخدمات من قبيل جيل جديد من المدرسة الجماعاتية؛
- إرساء منظومة صحية ملائمة وبنيات استشفائية ذات جودة وفعالية، قادرة على الاستجابة لطابع الاستعجال ومراعية للأمراض المتفشية في المناطق الجبلية؛
- إحداث تخصصات في مراكز التكوين المني والمدارس التطبيقية، تعمل على تثمين المهن المجبلية وتطويرها بما يتلاءم مع التكنولوجيات الحديثة؛
 - خلق جامعات وأنوبة جامعية في المراكز الجبلية التي تتوفر على إمكانية الاستقطاب؛
 - تشجيع وتمويل البرامج والأبحاث المتعلقة بتنمية المناطق الجبلية؛
- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة والتكنولوجية والنجاعة الطاقية لوقف التلوث وتمكين كل المناطق للولوج إلى اقتصاد نظيف؛
- اعتماد مخططات الطوارئ المتعددة التدخلات من أجل الحد من الكوارث الطبيعية الماسة بالمناطق الجبلية وتقليص حجم الخسائر على الطبيعة والإنسان وضمانا كذلك لاستمرار الخدمات الأساسية بشكل موازي، والمرافق العمومية خصوصا أثناء العواصف الثلجية والفيضانات والسيول وانجراف التربة.

المادة 16:

- تشجيع اللجوء إلى التدبير المستدام للموارد المائية وتأمينها على مدار السنة ومكافحة تلوث هذه الموارد، باعتبار المناطق الجبلية من أكبر المصادر المائية؛

- حماية الغطاء الغابوي والأنظمة البيئية والغابوية والتنوع الإيكولوجي والحفاظ على مجموع الأصناف الحيوانية سواء منها المستوطنة أو الناذرة أو المهددة بالانقراض عبر تحيين التشريع الجاري به العمل والرفع من العقوبات الزجرية.
 - تشجيع إعادة تشجير الغابات بالأشجار الأصلية وكذا بالأشجار الغابوية المثمرة؛
- اعتماد أنظمة قانونية خاصة بحماية التربة وحماية المناطق الغابوية من مخلفات المقالع والاستثمار المنجمي مع وضع عقوبات زجرية مناسبة لمخالفها.

المادة 17:

بغية وقف الاستنزاف البيئ الذي تتعرض له المناطق الجبلية، يجب اتخاد تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى:

- إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالمقالع والمناجم بما يتلاءم مع المعايير الدولية في مجال حماية البيئة؛
- وضع نظام قانوني خاص بمبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات العمومية والخاصة المستثمرة في المناطق الغابوية والمناطق ذات الهشاشة البيئية؛
- إصلاح الإطار التشريعي المتعلق بدارسة التأثير على البيئة من أجل إدراج هشاشة المناطق الجبلية ومؤشرات التأثير الاستراتيجي على الكتل الجبلية على الخصوص؛
- تطوير المساطر القانونية والإدارية المؤطرة للأماكن التي تمارس فيها بعض الأنشطة ذات الضرر البيئي أو التي تشكل خطورة على الأنظمة البيئية الجبلية.

الباب الرابع: حماية الموروث الثقافي والرأسمال اللامادي الباب الرابع: حماية الموروث الثقافي والرأسمال اللامادي

يعتبر التراث التاريخي والثقافي والأنظمة العرفية والمواقع البيولوجية والإيكولوجية والجيومورفلوجية ملكا مشتركا، وهذا يجب أن تكون موضوع حماية وتعزيز وتثمين من خلال تدابير تشريعية ومؤسساتية ومالية طبقا للأهداف والمبادئ الواردة في الباب الأول.

المادة 19:

تعمل الحكومة والجماعات الترابية على إحداث متاحف ومراكز حفظ الذاكرة، تثمن وتحافظ على تراث المناطق الجبلية بمختلف أشكاله؛ وإقامة معاهد للفنون خاصة بالرأسمال الفني الجبلى.

المادة 20:

يتم اعتماد نظام قانوني خاص بحماية المواقع الإيكولوجية والجيومورفلوجية بالمناطق الجبلية، ووضع إجراءات زجرية لكل ضرر يمس بها سواء من طرف الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين.

المادة 21:

اعتماد ميزانيات خاصة بتجميع التراث الشفهي والأنظمة العرفية والرأسمال اللامادي للمناطق الجبلية والعمل على صيانتها طبقا للمعايير الدولية المعمول بها في المجال.

المادة 22:

إدراج القيم والمعارف والأنشطة الجبلية الأصيلة في النظام التربوي والتكويني الوطني.

المادة 23:

حماية الأنظمة العرفية المتلائمة مع الكرامة والمساواة والبيئة وحقوق الإنسان الخاصة بتدبير النظم المائية والغابوبة والبيئية والفلاحية بالمجال الجبلي وتثمينها من مسؤولية الدولة.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة بالاستثمار والتنمية الاقتصادية والسياسة الجبائية

المادة 24:

يخضع الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية لتدبير مندمج ومستدام بالمناطق الجبلية، باعتبارها مناطق هشة بطبيعتها وأنظمتها البيئية والاجتماعية، وذلك من خلال اجراءات تستجيب لحاجيات الحاضر دون المس بحقوق الأجيال المقبلة.

المادة 25:

يتم ربط القطاعات والأنشطة المتعلقة بالماء والغابات والمقالع والمناجم والنقل والفلاحة والسياحة، بمبادئ التنمية المستدامة والحقوق البيئية والحقوق الثقافية باعتبارها قطاعات ذات التأثير الكبير على البيئة والمجال، وتتوفر على إمكانيات كبيرة للاستدامة.

المادة 26:

تسهر الدولة والجماعات الترابية كل حسب اختصاصه على اعتماد تدابير وإجراءات كفيلة بضمان الاستدامة في طرق تدبير هاته القطاعات وفي احترامها للحقوق البيئية والحقوق الثقافية والحقوق الاجتماعية في المجال الجبلي.

ويعهد للهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب بوضع مؤشرات تقييم وتتبع السياسات العمومية والترابية وأنشطة القطاعات الحكومية في هذا المجال.

المادة 27:

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون تضع الحكومة خطة لملائمة الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الماء والغابات والمقالع والمناجم والنقل والفلاحة والسياحة، مما يسمح بحماية المجال الجبلي على المدى المتوسط والبعيد.

المادة 28:

يتم تأهيل المناطق الجبلية بمركبات وبنيات لوجيستيكية (أسواق جملة متخصصة، محطات التبريد والتلفيف، ومحطات للتصدير والتجفيف، ومناطق الشحن ...) قادرة على تطوير نسخةغيرقابلة للنشروالتعميم

الأنشطة الاقتصادية والتجارية والفلاحية ذات الخصوصيات الجبلية مع ربطها بالطرق السربعة والطرق السيارة.

المادة 29:

يتم تحيين الإطار التشريعي المالي والجبائي من أجل تحصيل الضرائب في مناطق الاستثمار ووضع رسوم إضافية على الاستثمارات المضرة بالبيئة تستفيد منها الجماعات التي يتبع لها مقر الاستغلال؛

المادة 30:

تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة بالاقتصاد الاجتماعي التضامني والاقتصاد الأخضر بالمناطق الجبلية؛

المادة 31:

تشرع الدولة بمراجعة وتحيين الإطار التشريعي الخاص بالأنظمة العقارية من أجل الولوج إلى الملكية وتوحيد النظام العقاري بالمملكة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 32:

تقوم الدولة بتعميم التحفيظ العقاري للملك الغابوي والملك المائي والملك المنجمي مع تحديد المناطق ذات الخصوصية البيئية والايكولوجية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

المادة 33:

تضع الدولة نظام المسؤوليات الاجتماعية للمؤسسات والشركات العمومية والشركات الخاصة المستثمرة في مجال الماء والغابات والمقالع والمناجم والنقل والفلاحة والسياحة.

المادة 34:

إنشاء مدارات سياحية بكل المناطق الجبلية وتجهيزها بالأدوات والمعدات اللوجيستيكية الضامنة لازدهار السياحة الجبلية، دون المس بمبادئ الاستدامة والحفاظ على التراث والقيم الحبلية.

المادة 35:

إنشاء معاهد للتكوين متخصصة في المهن الجبلية وتشجيع الاستثمار والإبداع في الاقتصاد الأخضر؛

المادة 36:

تشجيع الاستثمار في السياحة الجبلية عبر إحداث صندوق خاص بدعم التعاونيات والمقاولين الشباب بالمناطق الجبلية. وتزويد القمم الجبلية والمسالك الجبلية الوعرة بالمقطورات المعلقة، من أجل الإنعاش السياحي وفك العزلة عن المناطق المحصورة.

المادة 37:

دعم الزراعات الجبلية عبر مخطط وطني لاستصلاح الأراضي وبناء المدرجات ودعم الأنشطة الفلاحية الملائمة للمناطق الجبلية. ودعم زراعات الأشجار الأصلية والمنتوج الحيواني الأصيل بالمناطق الجبلية.

المادة 38:

تضع الحكومة إطار قانوني ينظم زراعة واستغلال الأشجار الغابوية المثمرة والأعشاب العطرية والطبية في الملك الغابوي بشكل موسمي، مع اعطاء الأولوية للتعاونيات والشباب القاطنين بالمجال الجبلي.

المادة 39:

تبلور الحكومة خطة لدعم الأنظمة الزراعية الموجهة لحماية التربة ومحاربة التصحر.

المادة 40:

تعمل الدولة على إنشاء معاهد للتكوين الفلاحي الخاص بتقني ومزارعي المناطق الجبلية في المهن الفلاحية الجبلية (استصلاح الأراضي، الزبير، تلقام، الجني اليدوي والجني بالآلات، الزراعة في المدرجات، الاستعمال المعقلن للأدوية، رعي الماشية، إنتاج المربى، إنتاج الاجبان....).

المادة 41:

تعمل الدولة على تقنين استعمال الثقوب المائية والتخفيف من الضغط على المياه الباطنية بتشجيع أنظمة الري الجماعي.

المادة 42:

تضع الدولة إطار تشريعي وتنظيمي يقنن استعمال المواد الخطيرة والأدوية والمبيدات في الأنشطة الفلاحية خصوصا الموجودة قرب المناطق الغابوية والمناطق البيئية والمنابع المائية.

المادة 43:

تشجع الدولة على العمل التعاوني والاقتصاديات الاجتماعية التضامنية في المجال الفلاي عبر تبسيط المساطر، وإعطاء الأولوية في استغلال الملك الغابوي والربط بمياه السقي والدعم المالي للأنشطة الفلاحية الأصلية. مع إنشاء مركبات تحويلية خاصة بتصنيع المنتوج الفلاي الجبلي (صناعة المربى، صناعة الاجبان، استخراج الزيوت، التلفيف...)

الباب السادس: مقتضيات حول التعمير والسكن بالمناطق الجبلية الباب السادس: مقتضيات حول التعمير والسكن بالمناطق

يتم اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية تهدف إلى ضمان السكن اللائق والمنسجم جغرافيا وطبيعيا مع بيئة ومناخ الجبل، تراعي النجاعة الطاقية والموروث الثقافي الجبلي، وذلك بغرض صيانة جمالية التراث المعماري الجبلي وحماية البنية العمرانية الأصيلة، وضمان الملاءمة مع التضاريس الجبلية والخصائص المناخية والممارسات الثقافية لساكنة المجال الجبلي.

المادة 45:

يتم وضع مخططات للتهيئة والتعمير خاصة بالمناطق الجبلية تحترم التنوع الجغرافي والبيئي والتغيرات المناخية.

المادة 46:

تضع الحكومة خطة لدعم وتشجيع المواد الأولية المحترمة للبيئة والمقتصدة للطاقة في مجال البناء والتعمير بالمناطق الجبلية.

المادة 47:

تعمل الحكومة على إعادة تأهيل الحواضر والمدن الجبلية وفق مخططات مديرية نموذجية خاصة بالجبل.

المادة 48:

تضع الحكومة نماذج متعددة للتصاميم الجبلية مجانا تأخذ بعين الاعتبار الموروث الثقافي والعمراني التاريخي والخصائص الطبيعية والمناخية لكل منطقة جبلية على حدى.

المادة 49:

يتم إدراج تقنيات البناء والتعمير الجبلي في معاهد الهندسة المعمارية ومعاهد التعمير والتكوين المني.

المادة 50:

يتم تبسيط المساطر الخاصة بتمليك العقارات لأصحابها ومساطر التعمير في المناطق الجبلية.

المادة 51:

يتم وضع مخططات التدخل والطوارئ أثناء الكوارث الطبيعية خاصة بالمدن الجبلية، خصوصا في حالة الفيضانات والعواصف الثلجية والسيول وانجراف التربة.

الباب السابع: مسؤولية الجماعات الترابية، الدولة والمؤسسات العمومية اتجاه المجال الجبلي

المادة 52:

تلتزم الحكومة ب:

- السهر على اتخاذ التدابير القانونية لتنفيذ هذا القانون.
- وضع الأنظمة التشريعية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون.

- ملائمة كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية والمالية الجاري بها العمل مع المبادئ والأهداف ومواد هذا القانون أو نسخها أو تحيينها حسب الحالات.
- ضمان مشاركة الجمعيات والتعاونيات والمجموعات المحلية والسكان بطريقة تحترم مقاربة النوع، والمقاربة البيئية والمقاربة المجالية في الخطة الوطنية لتنمية المناطق الجبلية المعدة من قبل الهيئة وطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب.
- وضع واعتماد قانون خاص بإحداث هيئة وطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب.
- إعادة النظر في صندوق العالم القروي والمناطق الجبلية، بما يتناسب واحداث صندوق خاص بالمناطق الجبلية يراعى حجم الضرر التاريخي في حق الجبل وساكنته.

المادة 53:

تعمل مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات المحلية على إدماج مبادئ وأهداف ومقتضيات هذا القانون ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية والمقررات الجماعية حسب كل مجال ترابى على حدة.

المادة 54:

تعمل الجهات على إعطاء الأولوية في مخططاتها لدعم الجماعات المحلية الموجودة في المناطق الجبلية وتعمل على تشجيع الاستثمار بهذه المناطق وفق المبادئ الواردة في هذا القانون.

المادة 55:

تعمل الجهات والجماعات الترابية الأخرى الموجودة ضمن مجال جبلي واحد على وضع سياسات ترابية مندمجة ومحترمة للحقوق البيئية وأهداف التنمية المستدامة عند إقامة التجهيزات أو البنيات التحتية أو استثمارات عمومية في نفس المجال الجبلي.

المادة 56:

تلتزم المؤسسات والشركات العمومية خصوصا منها التي تزاول الأنشطة الاقتصادية والتجارية والشركات المختلطة والشركات الخاصة للتقيد بمواد هذا القانون ولهذا الغرض تعمل على: نسخةغيرقابلة للنشروالتعميم

- احترام المجال الطبيعي والبيئي أثناء مزاولتها لأنشطتها.
- احترام مستلزمات التنمية المستدامة والحقوق البيئية والثقافية أثناء القيام بأنشطتها.
 - العمل على تقييم دوري لآثار أنشطتها على المجال البيئي والاجتماعي والثقافي.
- احترام الحقوق البيئية وأهداف التنمية المستدامة من خلال إلزام أطرها وشركائها ومورديها باحترام هاته المعايير.
- اعتماد أنظمة إعلامية شفافة وسهلة الولوج حول تدابيرها البيئية وأثار أنشطتها على المجال.
- المساهمة في التنمية المستدامة من خلال استثمارات تضامنية توجه للبنيات التحتية والخدمات الاجتماعية والرباضية والفنية وللجمعيات والتعاونيات.
- تعمل المؤسسات العمومية وشركات الدولة على استثمار جزء من ماليتها في الأبحاث والدراسات الخاصة بالمجال الجبلي وكذا دعم المنظمات والجمعيات المحلية حسب أنشطتها.

الباب الثامن: الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية الباب الثامن: الهيئة الوطنية 57:

تخلق بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية خاصة بتنمية المناطق الجبلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار الها في هذا القانون باسم" الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب".

المادة 58:

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب على السهر إلى جانب القطاعات الحكومية على تنفيذ هذا القانون الاسيما في الميادين التالية:

- ملائمة السياسات العمومية والترابية مع مستلزمات التنمية المستدامة للمناطق الجبلية.
- التتبع المستمر لمؤشرات الهشاشة والفقر وفعلية الاستفادة من الخدمات الأساسية في المجال الجبلي.
- ضمان مشاركة الجمعيات والتعاونيات والمجموعات المحلية في بلورة وتتبع وتقييم السياسات العمومية ومخططات العمل ومخططات التنمية للجماعات الترابية.
 - المساهمة في بلورة مخططات المديرية ومخططات التهيئة والتعمير في المناطق الجبلية.
 - تتبع وتقييم الاستثمارات العمومية الخاصة والكبرى في المناطق الجبلية.
 - تتبع مؤشرات جودة الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية بالمناطق الجبلية.
- إصدار مقررات وتوصيات ملزمة للقطاعات الحكومية المعنية وللجماعات الترابية في المجال الجبلي.
 - تشجيع ودعم البحث العلمي حول المناطق الجبلية.

المادة 59:

تتشكل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب بموجب نص تنظيمي، ويعين أعضاء الهيئة من ممثلي الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين وممثلين عن المجالس الترابية والباحثين والخبراء في المجال وكذا ممثلي الجمعيات والمنظمات النشيطة بالمجال الجبلى.

المادة 60:

تضع الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب نظاما لتتبع المؤشرات في المجال الجبلي، كما تضع نظاما للتتبع وللتقييم الاستراتيجي، يهدف هذان النظامان الى تقييم مدى مطابقة السياسات العمومية والاستراتيجيات ومخططات التنمية مع أهداف التنمية المستدامة والمبادئ والأهداف الواردة في هذا القانون.

المادة 61:

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب على وضع أجهزة إدارية وتقنية غير متمركزة، بحيث يحق لها خلق وكالات على مستوى كل كتلة من الكتل الأربعة. تضع الحكومة قانون تنظيمي يؤطر عمل هذه وكالات وطريقة تشكيلها.

المادة 62:

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب مباشرة بعد تعيين أعضائها على إعداد الخطة الوطنية لتنمية المناطق الجبلية عبر تشخيص ترابي تشاركي للمناطق الجبلية.

المادة 63:

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية المناطق الجبلية بالمغرب على إحداث بنك معلومات مفتوح الولوج للباحثين والفاعلين في التنمية، يضم مجموع المعطيات والخرائط والإحصائيات الخاصة بالمجال الجبلى.

المادة 64:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.